

## ناسخ الحديث ومنسوخه

( ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضيفير الحبل ٥ وأحسب أن هذا الحديث ناسخ للأول وحديث مسعر قد علل وقيل أنه روي موقوفا على ابن عباس ولم اعلم احدا أسنده إلا عبد الله بن عمران العابدي وا أعلم